تعليمات تملك ونقل ملكية وسائط نقل الركاب والتنازل عن الترخيص أو تحويله إلى الغير لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تملك ونقل ملكية وسائط نقل الركاب والتنازل عن الترخيص أو تحويله الى الغير لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .
الجهة المختصة	:	أمانة عمان الكبرى أو بلديات مراكز المحافظات أو أي سلطة محلية تمارس صلاحيات المجالس البلدية أو أي جهة أخرى يتم تفويضها من الهيئة للقيام بتنظيم نقل الركاب وفقاً لأحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري .
الترخيص	:	الموافقة التي تمنحها الهيئة أو الجهة المختصة للمرخص له لتقديم خدمات نقل الركاب وفقاً لأحكام قانون تنظيم نقل الركاب أو قانون هيئة تنظيم النقل البري.
المرخص له	:	الشخص الطبيعي او المعنوي المسجل لدى الهيئة والحاصل على الترخيص .
التصريح	:	الموافقة التي تمنحها الهيئة أو الجهة المختصة لوسائط نقل الركاب لتقديم خدمات نقل الركاب وفقاً لأحكام قانون تنظيم نقل الركاب أو قانون هيئة تنظيم النقل البري.
وسائط نقل الركاب	:	المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في نقل الركاب.
خدمات نقل الركاب	:	الخدمات المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم الشخصية أو إدارة وتشغيل وسائط ومرافق نقل الركاب أو أنظمة تحصيل الأجور والمعلومات للركاب أو أي خدمات أخرى ذوات علاقة بنقل الركاب.
استبدال وسائط نقل الركاب	:	إحلال واسطة نقل ركاب محل واسطة نقل ركاب أخرى ثم التصرف بها لأي سبب كان.
عقد التشغيل	:	العقد الذي يتم إبرامه ما بين المرخص له والهيئة أو الجهة المختصة من أجل تقديم أي من خدمات نقل الركاب ضمن الحدود الإدارية للجهة المختصة ذاتها.
التنازل عن الترخيص	:	إلغاء الترخيص بطلب من المرخص له.
تحويل الترخيص الى الغير	:	نقل ملكية الترخيص الكلي أو جزء منه من المرخص له إلى الغير ويدخل في حكمه إدخال و/أو إخراج الشريك.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٢٢
رقم الوارد: ٧٣٣

تملك ونقل ملكية وسائط نقل الركاب	:	تسجيل وسائط نقل الركاب وترخيصها باسم المرخص له أو مقدم خدمة النقل المدرسي أو الجهة المصرح لها أو نقل ملكيتها حسب الشروط والأسس الواردة في هذه التعليمات والتشريعات ذوات العلاقة.
هيكل واسطة نقل الركاب	:	جسم واسطة نقل الركاب بجميع أجزائه بما في ذلك الشاصي والمحرك دون التصريح الممنوح لها.
تبادل الهياكل	:	نقل ملكية هياكل وسائط نقل الركاب وتثبيت بياناتها على التصريح.

المادة ٣- لا يجوز التنازل عن الترخيص أو تحويله الى الغير أو تملك أو نقل ملكية وسائط نقل الركاب أو إجراء أي معاملة على الترخيص أو وسائط نقل الركاب إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة أو ممن يمارس صلاحياتها في الجهة المختصة .

المادة ٤- أ- تتم الموافقة على التنازل عن الترخيص أو على تحويل الترخيص إلى الغير بقرار من المدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة أو من يفوضه خطياً من موظفي الجهة المختصة.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تتم الموافقة على التنازل عن الترخيص أو على تحويل الترخيص إلى الغير بقرار من المجلس بتنسيب من المدير العام أو من يمارس صلاحياتهم في الجهة المختصة إذا كان الترخيص صادرا بمقتضى دعوة تشغيل أو عطاء.

ج- يشترط في الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب تحويل الترخيص إليه ما يلي :-

١- إذا كان شخصاً طبيعياً :-

أ- أن يكون أردني الجنسية مع مراعاة التشريعات الخاصة باستثمار غير الأردنيين .

ب-أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة .

ج- أن يكون كامل الأهلية .

د- أن لا يكون موظفا عاما أو من أحد منتسبي القوات المسلحة الأردنية /الجيش العربي أو الأجهزة الأمنية .

هـ - أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

٢-إذا كان شخصاً اعتبارياً فتنطبق على المدير العام وهيئة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء الشروط الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- أن لا يكون قد صدر بحقه قرار من مجلس إدارة الهيئة أو ممن يمارس صلاحياته في الجهة المختصة يتضمن حرمانه من الحصول على الترخيص مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفته التشريعات المعمول بها لدى الهيئة.

٤ -عدم وجود ذمم مالية مستحقة للهيئة أو الجهة المختصة عليه نتيجة تقديمه خدمات نقل الركاب سواء بصفته الشخصية أو بصفته أحد الشركاء في الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على الترخيص أو التصريح من الهيئة أو الجهة المختصة .

المادة ٥- يقوم المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة باعتماد النماذج المخصصة لإجراء معاملات التنازل عن الترخيص أو تحويله إلى الغير أو تملك أو نقل ملكية وسائط نقل الركاب أو أي معاملة على الترخيص أو وسائط نقل الركاب وتوقيع عقود التشغيل بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات الواردة في التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٦- للمدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة الموافقة على تبادل هياكل وسائط نقل الركاب بعد التحقق من توافر الشروط والمتطلبات المحددة بالنموذج المعد لهذه الغاية إضافة إلى ما يلي :-

أ- أن تكون وسائط نقل الركاب ضمن العمر التشغيلي وتصاريحها سارية المفعول.

ب- أن تكون وسائط نقل الركاب من الفئة ذاتها.

ج- أن تتوافر في وسائط نقل الركاب جميع المواصفات والشروط الفنية المطلوبة في التصاريح المراد تثبيتها عليها.

د- عدم وجود ذمم مالية مستحقة للهيئة أو الجهة المختصة على أي من هذه الوسائط أو وجود تسوية موافق عليها حسب الأصول.

هـ- أن لا يتم تبادل هيكل واسطة نقل الركاب ذاتها أكثر من مرة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم آخر طلب تبادل.

المادة٧- أ- للمدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة الموافقة على نقل ملكية وسائط نقل الركاب المصرح لها فيما بين المرخص لهم لتعزيز أسطول النقل التابع لهم بعد التحقق من توافر الشروط والمتطلبات المحددة بالنموذج المعد لهذه الغاية إضافة إلى ما يلي :-

١- أن تكون التراخيص الممنوحة للمرخص لهم سارية المفعول.

٢- أن تكون رخص اقتناء وتصاريح وسائط نقل الركاب المراد نقل ملكيتها سارية المفعول.

٣- أن تكون واسطة نقل الركاب عند منح الموافقة ضمن العمر التشغيلي.

٤- أن لا يقل عدد وسائط نقل الركاب المسجلة والمرخصة عن الحد الأدنى لمنح الترخيص.

٥- عدم وجود ذمم مالية مستحقة للهيئة أو الجهة المختصة على أي من هذه الوسائط أو وجود تسوية موافق عليها حسب الأصول.

٦- أن تتوافر في وسائط نقل الركاب جميع المواصفات والشروط الفنية المطلوبة في التصاريح المراد تثبيتها عليها.

ب- للمدير العام الموافقة على نقل ملكية وسائط نقل الركاب المصرح لها والمسجلة بالصفة الخصوصية من جهات غير تعليمية إلى جهات تعليمية شريطة ما يلي :-

١- أن تكون رخص اقتناء وتصاريح وسائط نقل الركاب المراد نقل ملكيتها سارية المفعول.

٢- أن تكون واسطة نقل الركاب عند منح الموافقة ضمن العمر التشغيلي.

٣ - أن تتوافر في واسطة نقل الركاب جميع الشروط والمواصفات المطلوبة في التصريح المراد تثبيته عليها.

ج- للمدير العام الموافقة على نقل ملكية وسائط نقل الركاب المصرح لها والمسجلة بالصفة الخصوصية من جهات غير تعليمية أو تعليمية إلى مكاتب ومقدمي خدمات النقل المدرسي شريطة ما يلي :-

١- أن تكون رخص اقتناء وتصاريح وسائط نقل الركاب المراد نقل ملكيتها سارية المفعول.

٢- أن تكون واسطة نقل الركاب عند منح الموافقة ضمن العمر التشغيلي المحدد لواسطة النقل المدرسي في التشريعات ذوات العلاقة .

٣- أن تتوافر في واسطة نقل الركاب جميع الشروط والمواصفات المطلوبة في التصريح المراد تثبيته عليها .

المادة ٨- لا يجوز نقل ملكية وسائط نقل الركاب مع التصاريح الممنوحة لها بشكل فردي وبمعزل عن الترخيص في أي من الحالات التالية :-

أ- الشركات التي قامت بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون تنظيم نقل الركاب.

ب- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الترخيص أو التصريح إذا كان الوحيد الذي يعمل على الخط أو على مجموعة من الخطوط الأخرى في منطقة واحدة وقام بتصويب أوضاعه وتسجيل شركة سواء على الخط الواحد أو مجموعة الخطوط التي تخدم المنطقة الواحدة.

المادة ٩- أ- لا يجوز نقل ملكية التصريح إلا مع الترخيص إذا كان المرخص له منح تصريحاً واحداً فقط.

ب-يمنح المرخص له مهلة مدتها (٩٠) يوماً من تاريخ منحه الموافقة على استبدال واسطة نقل الركاب لتسجيل واسطة نقل ركاب بدلاً منها وحسب الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولأسباب مبررة بموافقة المدير العام أو من يمارس صلاحياته في الجهة المختصة.

ج-يحظر نقل ملكية وسائط نقل الركاب إذا انتهى عمرها التشغيلي أو كانت غير مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المعتمدة والواردة في التصريح المراد تثبيته عليها .

د- يحظر رهن وسائط نقل الركاب إلا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شرائها.

هـ- يجوز إجراء معاملات نقل ملكية وسائط نقل الركاب بين المرخص لهم من الهيئة والجهة المختصة شريطة أخذ الموافقة المسبقة من المدير العام أو ممن يمارس صلاحياته في الجهة المختصة.

و- تسجل وسائط نقل الركاب (كهياكل و دون الترخيص أو التصريح) باسم شركات التأجير التمويلي المرخصة لهذه الغاية إذا موّلت هذه الشركات شراء هذه الوسائط شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام أو ممن يمارس صلاحياته في الجهة المختصة وأن يُكتب اسم المرخص له في رخصة اقتناء الواسطة والتصريح .

ز- تقوم إدارة ترخيص السواقين والمركبات بتزويد الهيئة أو الجهة المختصة ورقياً أو إلكترونيا برقم اللوحة القديم والجديد لواسطة نقل الركاب التي تم استبدالها وتسجيل واسطة بدلا منها.

ح-يلتزم الأشخاص ذوو العلاقة بمراجعة الهيئة أو الجهة المختصة مباشرة من تاريخ استكمال إجراءات نقل ملكية التصريح أو الترخيص أو واسطة نقل الركاب لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ووزارة الصناعة والتجارة والتموين للحصول على الترخيص والتصريح تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٠- لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تعليمات تبادل وسائط النقل العام للركاب ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩ .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم نقل الركاب رقم19 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3414 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ2017/5/16

حل محل قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010

المادة 24

يصدر المجلس بالتنسيق مع الجهة المختصة التعليمات المتعلقة بما يلي :

أ. تنظيم خدمات نقل الركاب بين المملكة والدول الأخرى بما في ذلك ترخيص مكتب موحد لهذه الغاية .

ب. شروط تأهيل سائقي وسائط نقل الركاب واجتيازهم الدورات المقررة.

ج. تملك ونقل ملكية وسائط نقل الركاب.

د. تحديد الوان وسائط نقل الركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط نقل الركاب وخارجها.

هـ. شروط الدعاية والإعلان على وسائط نقل الركاب.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم نقل الركاب رقم19 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3414 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ2017/5/16

حل محل قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم 33 لسنة 2010

المادة 6

أ.1. مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذا القانون تصدر الهيئة أسس وتعليمات تسجيل المرخص لهم وتصنيفهم .

2. يلتزم المرخص له بأحكام وشروط العقد أو الاتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة أو الجهة المختصة حسب مقتضى الحال.

ب. يعتبر الترخيص الصادر وفقا لأحكام هذا القانون شخصيا ولا يجوز التنازل عنه او تحويله إلى الغير إلا وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج. التصاريح الصادرة عن الهيئة او الجهة المختصة سنوية تجدد عند انتهاء مدة أي منها وعلى المرخص له الالتزام بالشروط الواردة فيها.